جاري على اقوال ابن عدلان ومن معه والحق انه لا يخلو من خبث وان تجنب اكله
اولى وان لم يثبت ان فيه ما من السواد خروه على ان ما قيل انه خروه لا اصل له
والحاقه بالدود المتولد من المأكول بعيد جدا اذ لا جامع بينهما بوجه فان علة
حل اكل الدود عسر تمييزه عن ما خالطه واما الدينلس ونحوه فالمحرمون لذلك
يحكمون على جميع عينه بالنجاسة والمجوزون لما تقرر من خبثه قبح هو لم يخالط غيره
حتى يعفى عنه والسرطان له نفس سايلة والحقوه بالضفدع ولا ينافيه قول
الدميري انه لا يخلق بتوالد وتناتج انما يتخلق في الصدف ثم يخرج منه لانه
لا يلزم من نفي التولد والتناتج عدم الدم لكن جرى عليه جماعة من اصحابنا
على ان الضفدع لا نفس له سائلة فيجري ذلك في السرطان ومع ذلك ما قالوه
ضعيف **وسئل** هل يحل اكل البطارخ **فاجاب** بقوله نعم كما صرحوا به ولا ينافيه
قول الجواهر لا يحل اكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه لانه في اكل السمكة كلها مع ما في
جوفها من النجاسة بخلاف البطارخ فانه يشق جوفها ثم يخرج منه لكن محل
هذا ان لم يعلم مماسته لنجاسة الجوف فان علمت وجب غسله قبل اكله فاطلاق
بعضهم حرمة البطارخ استدلالا بعبارة الجواهر هذه غلط ثم عبارتها محمولة على
سمك كبار لما في الروضة في الصغار انه يجوز اكلها قبل شق اجوافها لعسر تتبع
ما فيها **وسئل** هل ورد النهي عن الحجامة في بعض الايام والامر فيها في البعض
فاجاب بقوله نعم ورد بل صح النهي عنها يوم الجمعة والسبت والاحد والاربعا
في روايات اخر ان يوم الثلاثا يوم الدم وان فيه ساعة لا ينقطع فيه الدم وانه
يخشى منها يوم الاربعاء والسبت البرص وان في يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها احد
الا مات وصح الامر بها يوم الخميس ويوم الاثنين **باب المسابقة**
والمناضلة **سئل** عن ما يقع بين اهل مليبار من اللعب بنحو السيوف المحددة و
التضارب بها اعتمادا على حراستهم بالترس والغالب السلامة وقد يقع الجرح
وقد يقع الهلاك فهل هو جائز لان القصد به التمرين حتى ينفع في الحرب او لا لدخوله
في الاشارة على مسلم بالسلاح وحمله عليه وقد عمت البلوى بذلك **فاجاب**
بقوله نعم يجوز ذلك كما صرح به اصحابنا حيث قالوا يجوز ولو بعوض المسابقة

على الرد

على الترديد بالسيوف وادارتها والرماح لانه ينفع في الحرب ويحتاج الى معرفة وحذق
ويجوز بلا عوض المراماة بان يرمي كل واحد الحجر او السهم الى الاخر وانما لم يجز بعوض
لانها لا تنفع في الحرب انتهى فعلم منه ما قلناه لان الترديد بالسيوف والرماح ومراماة
الاحجار والسهام قد يقع فيها جرح وهلاك ومع ذلك لم ينظروا اليه لغلبة السلامة
وكونه نافعا في الحرب ليس هو العلة في التجويز مطلقا وانما هو علة في التجويز بعوض
الا ترى الى تجويزهم المراماة بالاحجار والسهام بلا عوض مع عدم نفعها في الحرب
وليس علة ذلك الا غلبة السلامة فيها فكذا ما في السؤال يجوز لغلبة السلامة فيه
وان فرض انه غير نافع في الحرب وليس هذا من الاشارة على مسلم بالسلاح المنهي عنها
لان محل النهي في اشارة مخيفة او يتولد عنها الهلاك قريبا غير نادر كما هو ظاهر
قف
وسئل كيف عد الاصحاب الرمي بنية الجهاد سنة مع قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة والامر للوجوب والقوة مفسرة في الاحاديث بالرمي **فاجاب** بقوله استندوا
في ذلك اما لقول بعض الصحابة الاية منسوخة واذا نسخ الوجوب بقي الجواز الشامل
للندب الدال عليه كثرة الاحاديث في كثرة ثواب الرمي والترغيب فيه واما احتمال
ان الامر للارشاد ولا يرد عليه تلك الاحاديث نظرا الى ان الامر الارشادي لا ثواب فيه
لان هذا انما هو من حيث ذاته واما مع النظر لما يقترن به فقد يعظم ثوابه بخلاف
الامر الشرعي فان الثواب هنا انما هو من حيث ذاته من غير اعتبار امر اخر يقترن به
وهذا الفرق وان لم اره الا انه قد يومي اليه بعض الفروق بين الكراهة الشرعية
والارشادية واما انهم نظروا الى عموم ما المفسر بقوة وذلك شامل للرمي وغيره كا
والسلاح والحصون وذكور الخيل كما قاله كثير من الصحابة والتابعين ولفظ سعيد
ابن المسيب هي الفرس الى السهم فما دونه واما الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم
الا ان القوة الرمي فهو من باب الحج عرفة كما قاله مكحول وعلى هذا فالامر في الاية
للوجوب لان التهيؤ لجهاد العدو والاستعداد له لا فائدة بدخول جيشنا الى دارهم في
كل سنة او بعمارة الثغور ونحوه حتى لا يبقى له سبيل على دخول دارنا واجب على
الكفاية وح اذا نظرنا للرمي من حيث ذاته قلنا انه سنة او من حيث دخوله تحت
الامر الموضوع حقيقة للوجوب قلنا هو من بعض جزئيات المفروض ونظيره العتق مثلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)